

القرار ٢/١٨

الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٣٩) الذي أكدّ فيه الدول الأعضاء أن العمل الفعّال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، باعتبارها جهات شريكة وفاعلة، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمات كل منها،

وإذ تستذكر أيضا المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتستند جزئيا إلى المبدأ القائل بأن التعاون والشراكات ينبغي أن يكونا جزءا لا يتجزأ من المنع الفعّال للجريمة، نظرا للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها، وأن هذا الأمر يشمل شراكات للعمل على نطاق جميع الوزارات وبين السلطات ومؤسسات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمواطنين الأفراد،

وإذ تستذكر كذلك أن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة تنص على أنه تقع على عاتق الحكومة، بجميع مستوياتها، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دورا أفضل في منع الجريمة،

وإذ تستذكر فضلا عن ذلك إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٤٠) الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسلّمت فيه الدول الأعضاء بدور الأفراد والجموعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية، في الإسهام في منع الجريمة والإرهاب ومكافحتهما، وشجّعت على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز هذا الدور في نطاق سيادة القانون،

وإذ تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن النظام العام والسلامة والأمن إنما تقع على عاتق الدول،

وإذ تُلاحظ أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد تُسهم، في بعض الحالات، أثناء أداء واجباتها، في حماية المواطنين الأفراد والكيانات التجارية وغير التجارية، عند الاقتضاء، بما يتسق مع التشريعات الوطنية،

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٤٠) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضا أن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تتعاون، في بعض الدول، مع الشرطة وتساعدتها وقد تُسهم في منع الجريمة وسلامة المجتمع المحلي بما يتسق، عند الاقتضاء، مع التشريعات الوطنية،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الخدمات الأمنية المدنية الخاصة قد تعمل على الصعيد الوطني وقد تسعى أيضا إلى العمل على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك أنه، في حين أن العديد من الدول قد أنشأت آليات لتنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، فإن مستوى الرقابة الحكومية عليها يتفاوت رغم ذلك تفاوتاً كبيراً،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية قيام السلطات المختصة في الدول بمراقبة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مراقبة فعالة من أجل ضمان عدم الإخلال بها وضمان ألا تستغلها عناصر إجرامية، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة،

١- تدعو الحكومات إلى أن تفحص الدور الذي تؤديه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على أراضيها، مع القيام، عند الانطباق وبما يتسق مع قوانينها الوطنية وسياساتها الإدارية، بتقييم مدى إسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وحماية المجتمع، وأن تُقرر ما إذا كانت التشريعات الوطنية تتيح ما يكفي من الرقابة عليها، وتتقاسم خبراتها في هذا الصدد مع سائر الدول الأعضاء ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢- تُقرر أن تنشئ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية من الخبراء، وتدعو الخبراء من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى الانضمام إلى ذلك الفريق، وفقاً لقواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولوائحه التنظيمية، لكي يدرس دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وحماية المجتمع وينظر في عدة مسائل منها المسائل المتعلقة بقيام السلطات المختصة بمراقبة هذه الخدمات، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المناهضة إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٣- ترحّب بالعرض الذي تقدمت به حكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الآنف الذكر؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين.